

وجاء واحد كذا في الثقة وتوالت حنفية به على غيره
 بين بيع الطلاق والبيع العتيق عنده **مخرج الفقهاء**
 ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقول طالق
 واحد ويقول الطلاق اذى بصديق لان كل واحد منهما
 صالح للابتياع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع
 رجعتان اذا كانت مدخولا **به هدايه** ولو طلق رجل
 امرأته بانها تم قال في العدة انت طالق ثلثا قال بعضهم
 يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والقرع يلحق بالباين
 وقال بعضهم لم يقع الثلث سواء في العدة لو لم يكن وهو
 الاصح وعليه الفتوى لانه باين في المعنى والباين لا يلحق
 بالباين فاعتبار المعنى اول من اعتبار اللفظ **من المأثور**
 ولو طلق امرأته رجعتا ثم قال جعلتها بائنا او ثلثا كبر
 بائنا وثلثا عنده ابي حنيفة لو انه وقال ابو يوسف لو لم
 يكون بائنا لثلاثا وقال محمد لو انه لا يكون بائنا لثلاثا
وجيز وفي المشكلات من طلق امرأته الف رجل مدخول
 بها ثلثا فخلد ان يترد رجعا بل لا يخلد واما قوله فلما خلد
 من بعد صحت نكحه زوجا غيره ففي حق المدخول **بمخرج**
مجمع طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصحيح
 فالق فان من يستقيم كلامه وانما لغايبا والمعتوه المجنون

رجل طلق امرأته لسانه لم يزوج
 اختها في عدتها ولو من رضاع
 وكذا يسأل ان يزوج الحائض
 في عدة الرابطة المطلقة وكذا
 ليس ان يزوج الامه في عدة
 الحرة المطلقة بخلاف الوصاة
 هي بحيث يجوز له ان يزوج
 اختها والامه بعد موتها ولو
 كان يوم طلق الامه
 نشئين يجب التحليل ووطئ
 المالك لا يحكم بالزوج ولو
 اشتراه الزوج لم يحل له ملك
 البعير من مخفق الحقة
 والسا مارحاه
 ولا يلحق البايين البايين انا
 اذا كان معلقا بان قال ان
 دخلت الدار فانت باين
 ثم قال انت باين ثم دخلت
 الدار في العدة في انما تطلق
 ولا ركة

الثقة مان
 والثقة مان
 والثقة مان

ضده والمعنونه من مختلف الكلام وانما وقيل المجنون
 من يفعل لاعتن قصد وانما قل بفعل فعال المجنون نيت
 في الاحاليين لاعتن قصد والمعنونه عن قصد وقيل المعنونه
 قليل الفهم مختلفا الكلام فاسد التعريف لكن لا يضره ويشتم
 كما المجنون رجعا فانه كان مجنونا مرة فقات امرأته كلفته
 البهاضة ثلثا فقال اصحابنا المجنون ولا يعرف كمالا يقول
 فانما قالوا لولا التسفيه هو خفيف العقل وسيف الرأى **وجيز**
 السنة خفة وسنخى فنه زاي تقصدها نقصان العقل بين
 عادة التسفيه التعديم والاسراف في التقية والتقرؤ لا لغرض
 لا بعدة العقلاء من اهل القبا لانه مثل دفع المال الى المغنين
 والاعايبين ونسء الحام الطيارك بينم غمال والغيبين
 في التجارة **كافي** والقرع يلحق بالقرع والباين والباين
 يلحق بالقرع ولا يلحق البايين والرجعي يلحق البايين **وجيز**
 رجعا قال لامرأته انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقا
 ولا يصح في قضاءه ان قال نويت بالثانية الخ **خفيفة**
 طلق وقوع الثلث عليها بافتاد من ليس باهل فامر
 الكاتب بكسبه صدك الطلاق فكتب ثم آفناه عالم بعد
 وقوع الطلاق لان يتعدو اليها في المداينة لكن القاضي
 لا يصح فيه قيام الضك **بمخرج** اذا اطلق الرجل امرأته ثم قال

Copyrighted material from University